قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري

The specificity of the Parties to the Consumption Contract in Algerian Legislation

محمد الأمين نويري [1] * ، عبد الحق لخذاري [2]
[1] جامعة العربي التبسي ، ولاية تبسة – الجزائر
[2] جامعة العربي التبسي ، ولاية تبسة – الجزائر

Key words:

Contract of consumption,

Constructive balance,

Intervention,

Consumer,

Law of Consumption.

Abstract

What distinguishes the privacy of the consumption contract in terms of its parties is the imbalance in the contractual balance between the interventionist as the strong party in the contractual relationship, which is the new term mentioned by the Algerian legislator in Law n° 09-03 ,instead of the term of the professional term that was found in the law that includes general rules to protect the consumer, who is considered the weak party in the consumption contract, as a result of the imbalance that characterizes this contract, and this characteristic that justifies the distinct legal system that the consumer enjoys in the bosom of the consumption law, which derives its basis from this characteristic, as it is enacted to ensure a degree of balance in the relationship of The intervener with the consumer, as the weakness that this latter suffer from.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2019-07-12
القبول : 2020-01-05

الكلمات المفتاحية:
عقد الاستهلاك،
التوازن العقدي،
المتدخل،
المستهلك،
قانون الاستهلاك.

ملخص

إن ما يميز خصوصية عقد الاستهلاك من حيث أطرافه هو الاختلال في التوازن العقدي بين المتدخل باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، وهو المصطلح الجديد الذي أورده المشرع الجزائري في القانون رقم: 09-03، بدلا عن مصطلح المهني الذي كان واردا في القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وبين المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، نتيجة الاختلال في التوازن الذي يميز هذا العقد، وهذه الخاصية التي تبرر النظام القانوني المتميز الذي يحظى به المستهلك في حضن قانون الاستهلاك، الذي يستمد أساسه من هذه الخاصية، كونه سنّ ليضمن قدرا من التوازن في علاقة المتدخل بالمستهلك، اعتبارا للضعف الذي يعانيه هذا الأخير.

* Corresponding author at: University LARBI Tébessi - Tébessa ALGERIA
Email : mohamedelamine.nouiri@univ-tebessa.dz

1ـ مقدمة

يعتبر لفظ "عقد الاستهلاك"[1]من المصطلحات القانونية الحديثة، التي لم يألفها القانون المدني الجزائري أو القانون التجاري أو غيرها من فروع القانون الأخرى، فقد تزامن ظهوره مع المستجدات التي أفرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي، وما نتج عنه من تقسيم جديد للعقود، بالنظر إلى صفة المتعاقد.

يختلف عقد الاستهلاك من حيث أطرافه عن العقود التي يتساوى فيها أطراف العلاقة التعاقدية، بسبب اختلال المراكز القانونية لطرفيه، إذ يعد المستهلك الطرف الضعيف فيه، في ظل تنوع السلع والخدمات التي يعرضها المتدخل.

تعتبر عقود الاستهلاك بمثابة عقود نموذجية، محررة مسبقا بصفة انفرادية من طرف المتدخلين، تخضع لاذعان المستهلكين دون أن تكون لهؤلاء أية إمكانية لتعديلها، وهو أمر راجع إلى عدة معطيات، تتمثل خصوصا في القوة الاقتصادية والخبرة التقنية والفنية للمتدخل، وكذا طريقة إبرام العقد التي ينعدم فيها التفاوض المسبق مع الطرف الآخر في العلاقة التعاقدية، أي المستهلك.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكال الآتي : **فيما تتمثل خصوصية عقد الاستهلاك من حيث أطرافه؟**

يبدو واضحا من خلال هذه الاشكالية أننا نصبو من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز خصوصية عقد الاستهلاك.

- توضيح المكانة القانونية للمستهلك، وما خصصه له المشرع من كم هائل من القوانين والتنظيمات، قصد حمايته من الأخطار والصعوبات التي ستواجهه عند اقتناء أية منتجات، خاصة بعد التطور والسرعة التي نعيشها في إنتاج السلع والخدمات.

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المختار، فإن إبراز خصوصية أطراف عقد الاستهلاك يستلزم منا اعتماد المنهج التحليلي، بغية استعراض النصوص القانونية والتنظيمية، التي تحكم عقد الاستهلاك وتحليلها رغم كثرتها، وكذا سرد وتحليل الآراء الفقهية المفسرة لها، في كل موضع يستدعي التطرق لها.

المبحث الأول: المستهلك

أرغم دخول مصطلح "المستهلك" في اللغة القانونية الفقهاء على تحديد مدلوله القانوني، مستندين في ذلك على مفهومه الاقتصادي، وبالتالي يمكن استخلاص تعريفه من دور عملية الاستهلاك في المعاملات القانونية[2]، وقد أثار مصطلح " المستهلك" جدلا فقهيا كبيراً حول تحديد مضمونه، لهذا تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى المفهوم الفقهي للمستهلك بالإضافة إلى المفهوم التشريعي الذي بين الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمستهلك

انقسم الفقهاء في تحديدهم لمفهوم المستهلك إلى اتجاهين، أحدهما ضيق من نطاقه، والآخر وسعه، ليشمل أكبر قدر ممكن من المستهلكين، الذين يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قوانين حماية المستهلك، وفيما يأتي بيان كلا الاتجاهين:

الفرع الأول: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى تبني مفهوم واسع للمستهلك، حيث يشمل كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية، لأن المتدخل قد يجد نفسه في مركز ضعف مثل المستهلك إذا تصرف خارج تخصصه[3]، مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية اللازمة لعيادته، والمحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه.

ومن التشريعات التي اعتمدت مفهوما موسعا، نجد القانون الألماني الصادر في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقد، الذي وسع الحماية لتشمل كل من لم يتسن له مناقشة مضمون العقد بشكل حر حتى وإن كان محترفا[4].

يتسع مفهوم المستهلك حسب هذا الفريق، ليشمل كل شخص طبيعي يتعاقد قصد الحصول على سلعة أو خدمة، بهدف استعمالها لغرض غير مهني، أو الأشخاص المعنوية التي تتعاقد للحصول على سلع وخدمات لاستعمالاتها غير المهنية، مثل النقابات التعاونية والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح أو المضاربة بهذه السلع عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها[5].

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون حماية المستهلك، لأن هذا التوسع يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين، فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمتدخلين، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد[6].

الفرع الثاني :الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

يقصد بالمستهلك حسب هذا المفهوم :"الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة"[7].

بالتالي، يخرج من مجال "المستهلك" الشخص الذي يقوم بشراء السلع والمنتجات قصد إعادة بيعها، وكذلك الشخص الذي يقوم بشراء بعض المنتجات للاستعمال المهني أو الحرفي.[8]

كما عرف على أنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني" [9].

من أهم الحجج التي اعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه قصد استبعاد المحترف من الحماية بموجب قوانين حماية المستهلك، أن هذا

الأخير لمّا يتصرف من أجل حاجات مهنته، سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص ، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه[10]، فضلا عن أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني للمستهلك مقارنة بالمفهوم الواسع للمستهلك، لهذا أخذ به المشرع عند تعريفه للمستهلك حتى يقتصر القوانين الخاصة بحمايته فقط.

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للمستهلك

عرف المستهلك في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[11]، محدداً لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه ، حيث تنص الفقرة الثانية منها ،المستهلك : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، لذلك فإن كان هدف الشخص من الاقتناء هو تلبية حاجاته المهنية فلا يعتبر مستهلكا بل من مهنيا أو محترفا.

كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[12] على أنه:"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**".

يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق لتعريف المستهلك، حيث قصر هذا الأخير على الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي، ومن ثم لا يعد مستهلكاً من يتعاقد لأغراض أخرى ليست شخصية أو عائلية، كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري، وبالتالي لا يستفيد هذا الأخير من القواعد الحمائية الواردة في هذا القانون، وبهذا التعريف فإن المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك.

أما فيما يخص المستهلك الالكتروني، فقد أزال المشرع الجزائري اللبس والغموض عن مدلول العقد الالكتروني ومصطلح المستهلك الالكتروني، حيث عرف العقد الالكتروني من خلال المادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري[13] على أنه: "بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني".

أما المستهلك الالكتروني، فقد عرفته المادة 06 من ذات القانون المذكور أعلاه في فقرتها الثالثة بأنه: "**المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي**".

يبدو من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قدم للمستهلك الالكتروني نفس التعريف الذي منحه للمستهلك العادي، إذ لا يختلفان سوى في أن هذا الأخير يتعاقد باستخدام الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني.

المبحث الثاني: المتدخل

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، ويقتضي تحديد مفهومه التطرق إلى تعريفه الفقهي ثم التطرق إلى تعريفه التشريعي.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمتدخل

اختلف الفقه في اطلاق الوصف المناسب للطرف الثاني في عقد الاستهلاك، حيث تم الاعتماد كأصل عام على مصطلحي المهني والمحترف، إذ عرفه البعض بالاعتماد على عنصر القوة من الناحية التقنية والاقتصادية والمعرفية، فالمهني أو المحترف هو : " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق، وهي المقدرة التقنية، بحيث يكون على دراية تامة بما يقدمه من منتجات وخدمات، والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك "[14].

انتقد بعض الفقهاء هذا التعريف على أساس أنه ركز على العلاقة بين المتدخل والمستهلك من الناحية الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية المهمة لتطبيق القانون[15]، وإن كنا نرى أن التركيز على عنصر التفوق والمعرفة التقنية والاقتصادية هو الأساس لتحديد صفة المحترف أو المهني، حتى يتسنى تحديد التزاماته القانونية التي لا يمكن حصرها في تعريف المتدخل، كما أن هذا التعريف أشار أيضا إلى تفوق أو علم ودراية المهني أو المحترف من الناحية القانونية أيضا، غير أن ذلك لا يعني أن هذا التعريف شامل لكونه يعاب لأنه لم يحدد الشخص المحترف أو المتدخل هل هو شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاري أم صناعي أم زراعي، فيمتلك مكاناً أو محلاً تجارياً بقصد ممارسة نشاطه، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها "[16].

أما فيما يتعلق بمسألة تحديد مفهوم مصطلح المحترف أو العون الاقتصادي، فقد أثارت إشكالا يخص المرافق العامة

ومدى اكتسابها لوصف المحترف لهذا يقر الفقه بأن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية، والمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية[17]، مما ينبغي تحديد مفهوم كل منهما.

الفرع الأول: مفهوم المرافق العامة الاقتصادية

يقصد بالمرافق العامة الاقتصادية مجموع الهيئات التي تمارس أنشطة من نوع وجنس الأنشطة التي يقبل عليها الأفراد، وهي الأنشطة الصناعية والتجارية، وقد ظهرت هذه المرافق تحت تأثير التطور الذي طرأ على وظائف الدولة وتحولها من وصف الدولة الحارسة، التي يقتصر دورها على حماية الأمن في الداخل والخارج وتحقيق العدل للمواطنين، إلى دور الدولة المتدخلة والاشتراكية التي تتدخل في النشاط الاقتصادي وتساهم في توزيع الثروة على المواطنين بما يكفل رفاهيتهم ومنع الاستغلال بينهم[18] .

وتتميز هذه المرافق بميزتين[19]:

الأولى: أنها مرافق تباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً ممثلاً في نشاط الأفراد، مثل النقل بالسكة الحديدية أو السيارات أو الطائرات والبريد وتوريد المياه والمسارح .

والثانية: أن هذه المرافق تعمل في ظروف تنافسية، فمن المنطقي أن تباشر عملها في ظروف مماثلة للمشروعات الخاصة، وأن تبتعد ما أمكن عن مبادئ وقواعد القانون العام، بما يحيطها من إجراءات وروتين لا تتناسب مع ما ينبغي أن تتوفر للأعمال التجارية والصناعية من سرعة وثقة وائتمان. لذا عملت الدولة على إخضاع هذه المرافق لقواعد وأحكام مستمدة من مبادئ القانون الخاص، وتحريرها من قيود القانون العام على الأقل في مجال الإدارة والنواحي المالية.

حيث زالت تبعية المنتفع للمرفق العام الاقتصادي نتيجة الانفتاح على المنافسة، فلم يعد المرفق العام يقدم أداء عاما، إنما خدمات أو سلع بصفة أكثر فردية، وبذلك تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى متدخل حقيقي، يعمل على إرضاء المنتفض بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق العامة الاقتصادية إلى مستهلك[20].

الفرع الثاني: المرافق العامة الإدارية

المرافق العامة الادارية هي المرافق التي شيدت على أساسها نظريات القانون الاداري الحديث، وهي تمارس نشاطا يختلف تماماً عما يزاوله الأفراد عادة، وتخضع بشكل تام للقانون العام، ولا تلجأ للقانون الخاص إلا على سبيل الاستثناء وبرغبة الادارة الخالصة[21]، مثل مرافق العدالة والشرطة والدفاع وغيره.

لا يعتبر المنتفعون من خدمات المرافق العامة الادارية، تبعا لذلك، من طائفة المستهلكين، كونهم في مركز تنظيمي تحدده القوانين بطريقة موضوعية دون الاهتمام بشاغله، ومن ثمة لا يمكن اعتبار هذه المرافق من قبل المتدخلين[22]، لكونها لا تهدف إلى البحث عن الربح وتحصيل مقابل مادي، بل يتمثل هدفها في تحقيق المنفعة العامة، لهذا يجمع فقهاء القانون الإداري على أن هذه المرافق لا تخضع لقواعد قانون حماية المستهلك، لأنها تقدم خدمات جماعية ومجانية (بدون مقابل). [23].

نحن نؤيد هذا الرأي الذي أجمع عليه بعض فقهاء القانون الإداري، القاضي بعدم اخضاع المرافق العامة الإدارية لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أننا نخالفهم في تبريرهم لذلك، بحجة أن هذه المرافق تقدم خدمات جماعية ومجانية، لأن المستهلك المشمول بالحماية التي خولها له قانون حماية المستهلك، تتمثل في حماية المستهلك الذي يقتني الخدمة سواء كانت بمقابل أو مجاناً، وهذا ما يميز عقد الاستهلاك عن غيره من بقية العقود الأخرى، استنادا لما قضت به المادة 03 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، التي عرفت المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية .

ضف إلى ذلك، أنه يوجد نوع من المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات لقاء مقابل رمزي، أي رسوم، كالمستشفيات والمحاكم، فهي تعد من فئة المتدخلين والمنتفعين منها من قبيل المستهلكين شرط ألا يكونوا محترفين[24].

وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمناسبة تحديده لاختصاص المحاكم الإدارية لنظر المنازعات المتعلقة بها، دون أن يذكر المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية) التجارية والصناعية(، يوحي استبعادها من اختصاص القضاء الإداري، وقواعد القانون الإداري، اخضاعها لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي، خاصة في علاقاتها مع الغير، بما فيهم المنتفعين في مجالات الإنتاج والتوزيع.[25]

بينما تتميز المرافق العامة الإدارية بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى القانون الخاص إلا استثناء، وخاصة تلك التي تقدم خدمات دون مقابل كمرفق العدالة، الشرطة الدفاع... و يكاد يجمع فقهاء القانون الإداري على أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين والنظم بطريقة موضوعية، لذلك لا يمكن اعتبارهم مستهلكين[26].

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للمتدخل

وضعت التشريعات الوطنية ،كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري تعريفات للمهني كما فعلت مع المستهلك إلا أنها

اختلفت فيما بينها بهذا الخصوص، حيث عرفه التشريع الفرنسي في التعديل الجديد لقانون الاستهلاك 2016 رقم 301/2016 الصادر في14 مارس 2016 بأن: "كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يتصرف لأغراض تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر، أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرفون باسم ولحساب مهني أخر" [27].

يتضح من تعريف المشرع الفرنسي أنه أعطى الصفة المهنية للأشخاص المعنوية العامة؛ أي أن أشخاص القانون العام أيضا لهم صفة المهني، وهو ما يؤدي إلى نتيجة مفادها خضوع المرافق العامة إلى قانون حماية المستهلك، واستفادتها من هذه القواعد، كما يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار النشاطات المحددة في هذا التعريف، وبمفهوم المخالفة يعتبر متدخلا كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لأغراض تدخل في إطار هذه النشاطات.

بالنسبة للمشرع الجزائري، عرف المتدخل من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[28] على أنه : "المحترف" هو: منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

يستنتج من هذا التعريف القانوني للمتدخل أن كل نشاط يمارسه هذا الأخير سواء كان تجاريا، صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا، يعد في مفهوم قانون الاستهلاك متدخلاً، مادام يهدف إلى تقديم أموال أو خدمات للمستهلكين، ومن ثمة لا داعي للتمييز بين النظام القانوني للمتدخل، فقد يكون مؤسسه فردية أو شركة، وتكييف المتدخل يشمل كذلك الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بما أن هذه الأشخاص تتدخل في التجارة والصناعة وتعرض منتوجات وخدمات في إطار نشاطها المعتاد[29].

وعرفه أيضا من خلال المادة 03 فقرة 01 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 التعلق بالمنافسة[30] مطلقا عليه اسم "المؤسسة "بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ".

وعرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "عون اقتصادي " الذي يقصد به: "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

كما عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 فقرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه ": **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

يعد المتدخل، إذن، الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، فقد يكون منتجا، موزعا، مقدما لخدمات، بائعا بالجملة أم بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، التي تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج[31].

على خلاف المستهلك، فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية، فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الآلات والأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة كما يقدم القروض للمستهلكين.

كما أن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا بهدف الحصول على الربح، ومن خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين وحثهم على التعاقد.

يتضح، إذن، أن الفرق بين المتدخل والمستهلك يكمن في النشاط الذي يمارسه كل منهما، بالإضافة إلى الغاية من التعاقد، ويبقى المتدخل متفوقا في الوضعية على المستهلك، بما في حوزته من معارف تقنية وقدرات مالية.

خاتمة

نستنتج أن خصوصية عقد الاستهلاك من حيث أطرافه تبرز في الاختلال الواقع في التوازن العقدي بين المتدخل، باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، وهو المصطلح الجديد الذي أورده المشرع الجزائري في القانون 09-03 بدلا من مصطلح المهني الذي كان واردا في القانون المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وبين المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، نتيجة اختلال التوازن الذي يميز هذا العقد، وهذه الخاصية تؤكد النظام القانوني المتميز الذي يحظى به المستهلك في حضن قانون الاستهلاك، الذي يستمد أساسه من هذه الخاصية، كونه سنَّ ليضمن قدرا من التوازن في علاقة المتدخل بالمستهلك، اعتبارا للضعف الذي يعانيه هذا الأخير.

يعود السبب وراء ذلك، في كون عقود الاستهلاك تطرح في الغالب إلى السوق في شكل عقود نموذجية معدة مسبقا بشكل منفرد من قبل المهنيين، نظراً للوضعية المتميزة للمتدخل سواء الاقتصادية أو القانونية التي تجعله يضع هذه الشروط بإرادته المنفردة دون أن يكون للمستهلك القدرة على مناقشتها أو رفضها، وبالنظر للقصور والنقص الذي يشوب القواعد العامة في حماية المستهلك، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى في الدول الأوروبية، إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المستهلك.

النتائج

1-توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع العديد من التعريفات القانونية للمتدخل والمستهلك، غير أن ضبط المفاهيم القانونية يعتبر اختصاصا أصيلا للفقه، وإن كان يفسر برغبته في تفادي الاختلافات الفقهية في هذا الشأن، غير أننا لاحظنا العديد من التناقضات عند تعريف المشرع الجزائري للمستهلك والمتدخل.

2- كرس المشرع الجزائري نصوص هائلة قصد حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، إلا أنها مبعثرة في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاستهلاك، وهي في معظمها يجهلها المستهلك، ويعود السبب في ذلك إلى انعدام الدور الذي تلعبه التوعية الاعلامية في تبصير المستهلك بالقواعد التي سنها المشرع الجزائري لحمايته.

3- أن الفرق بين المتدخل والمستهلك يكمن في النشاط الذي يمارسه كل منهما، بالإضافة إلى الغاية من التعاقد، ويبقى المتدخل متفوقا في الوضعية على المستهلك، بما في حوزته من معارف تقنية وقدرات مالية.

التوصيات

1- يرجى من المشرع الجزائري أن يتفادى التناقض الواقع في النصوص القانونية والتنظيمية التي تعطي تعريفا للمستهلك والمتدخل، وأن يتبنى تعريفا موحداً.

2- يرجى من المشرع الجزائري أن يحاول على الأقل أن يجمع نصوص قانون الاستهلاك في قانون موحد، بدل أن نجدها مبعثرة بين القانون 04-02 والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والكم الهائل من النصوص التنظيمية التي تحكمها.

3- ضرورة تفعيل دور التوعية الإعلامية حتى يلم المستهلك بالقواعد القانونية والتنظيمية التي كرست لحمايته.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

الهوامش

1- عرف بعض الفقه عقد الاستهلاك على أنه : " التصرف القانوني الذي يسمح للمستهلك بالحصول على السلعة أو الخدمة بهدف إشباع حاجته غير المهنية أي الشخصية أو العائلية ".

كما عرف على أنه: "تلك العقود التي يكون موضوعها توريد أو تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات لفرد هو المستهلك، وذلك من أجل استخدامه الشخصي أو العائلي والذي لا صلة له بنشاطه التجاري أو المهني" أنظر في ذلك فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا، د. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012 ص21.

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا تعريف عقد الاستهلاك بأنه :" اتفاق يبرم بين المتدخل والمستهلك بوسيلة الكترونية أو تقليدية ،على أن يلتزم بموجبه المتدخل بتقديم سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي للمستهلك بمقابل أو مجانا من أجل تلبية حاجته غير المهنية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

2- علي خوجة خيرة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016، ص12.

3- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015، ص16.

4- شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، العدد الرابع، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2011، ص226.

5- كراش ليلى، حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 ، الجزء الرابع ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص101.

6- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2013-2014، ص 35.

7- Le consommateur est : « La personne qui pour ses bousoins personnels, non professionnels, devient partie à un contrat de fourniture de bien ou de services ». Chiheb Gazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011, p100.

8- مساعد زيد عبد الله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2007، ص 24.

9- Le consommateur est : « Tout personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel ». Chiheb Gazouani : op-cit, p100.

10- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2006،ص25.

11- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41، 2004.

12- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

13-القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي2018، ج ر ، عدد 28 لسنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

14- ليندة عبد الله ، المستهلك والمهني مفهومان متباينان ، مجموعة أعمال الملتقى الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل المعهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 31.

15- شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوينة فرع " المسؤولية المهنية " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،2012 ،ص 15.

16- حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، بدون ذكر السنة، ص 09.

17- إن مصطلح المرفق العام الصناعي والتجاري لم يظهر إلا بعد قرارBAC D'Eloka الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1921 الذي تم من خلاله التمييز بين المرفق العام الإداري والمرفق العام الصناعي والتجاري ، فمن خلال هذا القرار أصبحت هذه المرافق تخضع في علاقاتها مع المنتفعين منها لأحكام القانون الخاص واختصاص القاضي العادي بحكم أنهم في مركز المتعاقد أنظر في ذلك :

Jean François Auby et Olivier Raymundie, Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion »,édition Le Moniteur, Paris,2003, pp 70-73.

18- عمر حلمي فهمي ، القانون الإداري ، الإيمان للطباعة ، د ط ، بدون سنة النشر ، ص 414.

19- أحمد بن حمود بن أحمد الحبسي ، حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقد البيع ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2017 ، ص 76.

20- زموش فرحات ،الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،، تيزي وزو، 2015 ، ص 31.

21- ليندة عبد الله ، المرجع السابق ، ص33.

22- منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 13.

23- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،1996 ، ص313.

24- أحمد صالح علي، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، العدد 01 ، 2011 ، ص194.

25- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،ج ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.

26- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 56.

27- بالرغم من مطالب الفقه في تحديد مفهوم للمستهلك، إلا أن التشريع الفرنسي لم يعطي أي مفهوم آنذاك، إلا أنه وبتعديل قانون الاستهلاك لسنة 2014 الصادر بمقتضى القانون 344/2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 نصت المادة الثالثة من هذا التعديل باستحداث مادة تمهيدية نصت على أنه : "في مفهوم هذا القانون يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي يتصرف لأغرا ض لا تدخل في نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر" .

وتأسيسا على ذلك فإن المشرع الفرنسي كرس ما سار عليه القضاء الفرنسي في استخدامه لمعيار العلاقة المباشرة في تحديد مفهوم المستهلك بحيث اعتبر أنه لإضفاء صفة المستهلك على كل شخص يتصرف خارج مجال تخصصه كما يجب أن لا يكون تصرف المستهلك له علاقة مباشرة بنشاطه.

وبالتعديل الجديد لقانون الاستهلاك الفرنسي كرس رقم رقم 2016/301 أبقى المشرع على نفس التعريف، إلا أنه أضاف النشاط الزراعي للتعداد المذكور في المادة السابقة المتعلقة بالنشاطات المهنية أنظر في ذلك : جريفي محمد ، المرجع السابق ، ص 219.

28- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتضمن بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية ،العدد 40 .

29- Mohamed Kahloula et G. Mkamcha , « La protection du consommateur en droit algérien » , collection « pédagogique » série Etudes et recherches, année 1995, p10.

30- القانون 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يونيو 2003، والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

31- سي يوسف زاهية حورية ، " تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2010 ، ص 65 .

المراجع

ـ النصوص القانونية:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، عدد 41، 2004.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،ج ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.

- القانون 08-12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية ، عدد 36 مؤرخة في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003، والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد 43 ، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، عدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي2018، ج ر ، عدد 28 لسنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتضمن بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية ،العدد 40 .

ثانيا: المؤلفات:

1ـ باللغة العربية

الكتب

- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الاشارة الى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الكترونيا، د. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012 .

- حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي، مصر، بدون ذكر السنة.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر،2006.

الرسائل والأطروحات

- علي خوجة خيرة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.

- منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2014-2015.

- صياد الصادق ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قسنطينة 1 ، كلية الحقوق، 2013-2014.

- مساعد زيد عبد الله المطيري ، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر ، 2007.

- شعباني حنين نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2012.

المقالات:

- شبة سفيان ، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، العدد الرابع ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2011.

- كراش ليلى ، حماية رضا المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 ، الجزء الرابع ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

- ليندة عبد الله ، المستهلك والمهني مفهومان متباينان ، مجموعة أعمال الملتقى الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي المنظم من قبل المعهد العلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي بالوادي معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

2ـ باللغة الفرنسية :

- Chiheb Gazouani : Le contrat de commerce électronique international, 1ere édition, Tunis, Latrache édition, 2011.

- Jean François Auby et Olivier Raymundie, Le service public, « Droit national et droit communautaire, Régime juridique et catégories, Modes de gestion »,édition Le Moniteur, Paris,2003.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلفان محمد الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، (2020)، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 26-33